رقاب الحيوانات ليس الا الزكاة وبان عروعثمان رضي الله عنهما اخذا زكاة الخيل
وهو مروي عن ابراهيم النخعي وشرط فيها السوم كسائر النعم وذهب صاحباه
واللائمة الثلاثة والجمهور الى عدم وجوبها مستدلين بما رواه اصحاب الكتب
الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة
وفي رواية لابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق
واخرج البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
وضع الصدقات فليس في الخيل صدقة وليس على الحر صدقة وليس على البغال
وليس على الابل التي يسقي عليها الماء للنواضح صدقة واخرجه الحافظ الدمياطي
بسنده في كتابه واخرج ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة فسره ابو عمر والخزاعي
احد رواته قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد قال
الجوهري والنخة الرقيق ويقال البقر العوامل قال ثعلب هذا هو
الصواب لانه من النخ وهو السوق الشديد وكان الكسائي يقول انما هو
النخة بالضم وهو البرو قال الجبهة الخيل وفي الحديث ليس في الجبهة صدقة
وفي رواية لابي داود عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما درهما وكذا رواه الترمذي من طرق قال سالت محمد بن اسماعيل
عنه فقال صحيح وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم والرقة
الفضة المضروبة كالورق والهاء عوض عن الواو ومثاره وعدة قاله الجوهري
وفي الورق ثلاث لغات فتح الواو وكسرها مع سكون الراء وفتحها مع
كسر الراء الكلمة وكلمة وعن ابن عباس وجابر مثله وعن ابن عمر
ليس في الخيل والعسل صدقة وعن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد
بن المسيب فقلت اني امرء اني صدقة فقال او في الخيل صدقة واجابني
عن الحديث الاول اولا بحمل الحق المذكور فيه على غير الزكاة بدليل انه
قرنه مع ما يتعين حمله على ذلك بقوله ثم ينسى حق الله في رقابها
ولا ظهورها

قوله عما عفت للبيهقي داود وليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق فافهم

وظهورها ورواية مسلم ولم ينسب حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها ولم يذكر الرقاب وحق الله في الظهور انما هو حمل المنقطعين
من الغزاة وغيرهم ومواساة الفقراء العاجزين باعارتها وتخوذ ذكاة ويحمل
على اطراق الفحول منها وان لا يطعمها مال احد الا بحقه ولا شك في رواية
مسلم في هذا الحديث قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حملها
على الماء واعارة دلوها ومنحة لبنها في رواية واطراق فحلها والحمل عليها
في سبيل الله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق المذكور بغير الزكاة في
الابل فيحتمل ان يكون المراد بالحق المذكور في الخيل كذلك بل اولى وهذا
مبني على ان في المال حقا سوى الزكاة وهو الراجح لما روى الترمذي وابن
ماجة عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال حقا
سوى الزكاة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سئل هل في المال حق سوى
الزكاة فتلا هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة وفيها دليل ظاهر على ذلك ولذكر جعلها النبي
صلى الله عليه وسلم جواب السائل وثانيا بان الحق المذكور في الحديث
مجمل والاحاديث الواردة في رفعها مفسرة تقضي عليه فريجب وثالثا
بانها ناسخة لما فيه كما يظهر من تعاريخها وعن الاشر بان عمر رضي الله
عنه اعترف بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم ياخذا الزكاة من الخيل
وذكر فيما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبيد الله عن
سفيان عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاءنا ناس من اهل
الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا نحب ان يكون
لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي فافعله فاستشار
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب رضوان الله عليه
فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية يوخذ ون بها بعدك وابتة

Copyright © King Saud University